

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٧ شوال سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ١٦ أبريل سنة ٢٠٢٤ )

العدد

٨٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- قرارات أرقام من ٤٧١ إلى ٤٧٣ } وزارة الداخلية  
ومن ٤٨٦ إلى ٤٨٨ لسنة ٢٠٢٤ ..... ١٠-٣
- قرار وزارى رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ... ١١ } وزارة الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية
- قرار رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٢٤ } وزارة التضامن الاجتماعى  
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
- قرار توفيق أوضاع جمعيتين ..... ٢٨-٢٦ } محافظة القاهرة  
مديرية التضامن الاجتماعى
- ح/ الحساب الختامى لتصفية جمعية .... ٣٠ } محافظة الغربية  
مديرية التموين والتجارة الداخلية - إدارة التعاون الاستهلاكى
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد ..... ٣١
- إعلانات مناقصات وممارسات ..... -
- إعلانات بيع وتأجير ..... -
- حجوزات - بيوع إدارية ..... -

## قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٩  
بشأن طلب إبعاد نيجيري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/  
HASSAN ADEMOLA AJAO KADRI (نيجيري الجنسية - مواليد ١٩٩٠/٥/١٥) .

( المادة الثانية )

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٣/١٤

وزير الداخلية

**محمود توفيق**

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود سعيد

محمود على - وآخرهم السيد/ محمد سامى محمد على علام) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٣/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

### بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمود سعيد محمود على	الإسكندرية ١٩٨٦/٥/٢٩	الألمانية
٢	السيد/ محمد عبد الرزاق أحمد محمد	الإسكندرية ١٩٧٩/٣/٢٣	»
٣	السيد/ محمد على عبد القادر عبد الله	الغربية ١٩٨٣/١١/٢٨	»
٤	السيد/ مجدى زكى محمد أبو نجيلة	الجيزة ١٩٨٨/٤/١٩	»
٥	السيد/ مهاب عبد الفتاح حسين عوض	الجيزة ١٩٨٢/١٠/٢٢	»
٦	السيد/ مفرح عادل سيوفى حنا	المنيا ٢٠٠٤/٥/٢٩	»
٧	السيد/ مراد مصطفى مصطفى محمد الشهابى	الدقهلية ١٩٨٦/٩/٢٩	»
٨	السيد/ محمد محمود محمد عبد القوى ثلثوت	البحيرة ١٩٨٦/١٠/١٨	»
٩	السيد/ كريم على عطوة محمد عبد الكريم	الشرقية ٢٠٠٤/١١/١٨	»
١٠	السيدة/ علياء عبد العظيم محمد أحمد	أسيوط ١٩٨٨/٩/١٧	»
١١	السيدة/ فاطمة محمود سامى السيد محمد	القاهرة ١٩٨٩/٦/٢	»
١٢	السيدة/ آروا يوسف محمود خاطر محمد	النمسا ٢٠٠٨/٨/٢٧	النمساوية
١٣	السيدة/ كارينا نبيل زيدان عباس حلمى زيدان	القاهرة ١٩٧٦/٢/٢٥	الهولندية
١٤	السيدة/ نادين محمد أحمد العقدة	القاهرة ١٩٩٧/١١/٢٨	»
١٥	السيدة/ حنان السيد جيلانى الطحاوى	الشرقية ١٩٦٤/٥/٢٨	»
١٦	السيد/ عبد الرحمن جهاد ممدوح أبو الروس	القاهرة ١٩٩٧/٧/٢٤	»
١٧	السيد/ أحمد هشام فوزى عبد الشافى	القاهرة ١٩٩٣/٥/١٦	اليابانية
١٨	السيد/ محمد جمال عبد المجيد المعاييرجى	القاهرة ١٩٧٧/٣/١٦	الإستونية
١٩	السيد/ محمد نبيل عبد المنعم غزالى	القاهرة ١٩٨٠/١٠/٢٦	الأسترالية
٢٠	السيد/ محمود محمد مرسى أحمد على	الإسكندرية ١٩٩٣/٣/٧	الفرنسية
٢١	السيد/ محمد سامى محمد على علام	الدقهلية ١٩٨٨/١١/٢٧	البوسنة والهرسك

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد حسين سعد

حسين - وآخرهم السيد/ آدم أشرف سيد محمد زيادة) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٣/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

### بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد حسين سعد حسين	أمريكا ١٩٩٦/١١/١٠	الأمريكية
٢	السيد/ أحمد أشرف عبد الفتاح على	أمريكا ٢٠٠٢/٧/٢٦	»
٣	السيد/ محمد أحمد محمد متولى يونس	أمريكا ٢٠٠١/٢/٢١	»
٤	السيد/ أحمد غنيمى أحمد غنيمى شديد	القليوبية ٢٠٠٤/١/٢٨	»
٥	السيد/ محمد أحمد محمد عبد المعطى حسنين	الإسكندرية ٢٠٠٤/٨/٢٢	»
٦	السيد/ جورج هارون طلعت أفلايوس	المنيا ٢٠٠٣/٤/١٩	»
٧	السيد/ سيف الدين رفعت عبد المنعم محمد رفعت	القاهرة ١٩٩٨/٨/٧	»
٨	السيد/ حسن رؤوف حسن مطاوع	القاهرة ١٩٩٥/٤/٢	الكندية
٩	السيد/ عمرو رمضان محمد يوسف موسى عتيق	السعودية ٢٠٠٤/٦/١٤	»
١٠	السيد/ روبن وسام ناجى أندراوس	أسيوط ٢٠٠٢/٣/١٧	»
١١	السيد/ حسن عبد الله أحمد حسين أبو نجا	فلسطين ٢٠٠١/١٢/٢٠	الفلسطينية
١٢	السيد/ معاذ عماد تايه صرصور	فلسطين ٢٠٠٥/١٢/٣٠	»
١٣	السيد/ عمر باسم محمد هاشم الفيرا	فلسطين ٢٠٠٥/٥/٣١	»
١٤	السيد/ يوسف عبد الله طاهر بن يحيى	الجزيرة ٢٠٠٥/١٢/١٤	اليمنية
١٥	السيد/ أحمد عبد المنعم السيد عبده	الغربية ٢٠٠١/٣/١٣	الهولندية
١٦	السيد/ صليب صبحى أمين جرجس	المنيا ١٩٨٩/١١/٧	»
١٧	السيد/ دافيد عوض حلمى عوض مطر	الإسكندرية ١٩٨٦/٨/٢	الإيطالية
١٨	السيد/ فتحى وائل فتحى محمد البرماوى	المنوفية ٢٠٠٢/٥/١٣	»
١٩	السيدة/ صفاء محمد الشاهد عبد الستار محمود	القاهرة ١٩٨٠/٦/٢٤	التركية
٢٠	السيد/ آدم وليد عبد الهادى عبد الخالق	إيطاليا ٢٠٠٢/٣/١٢	الروسية
٢١	السيد/ آدم أشرف سيد محمد زيادة	روسيا ٢٠٠٣/٩/٢٢	»

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٢  
بشأن طلب إبعاد عراقي الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

**قـرـر :**

( المادة الأولى )

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ رعد محمد شريف شريف  
(عراقي الجنسية - مواليد ١٩٨٠/٧/٢٤) .

( المادة الثانية )

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٣/١٦

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٠  
بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

**قـرـر :**

( المادة الأولى )

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ محمد مبارك محمد  
الأمين عثمان (سودانى الجنسية - مواليد ١٩٥٧/٦/٢٠) .

( المادة الثانية )

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٣/١٦

وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٢  
بشأن طلب إبعاد إندونيسي الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / ACHMAD SHONHAJI  
(إندونيسي الجنسية - مواليد ١٩٨٨/٩/٨) .

( المادة الثانية )

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٣/١٦

وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (R8 - 01) بمساحة ٢٦,٧٢ فدان بما يعادل ٢٥٣,٢٥م<sup>٢</sup>

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة لشركة رادكس للاستثمار العقاري (ش.ذ.م.)

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية

ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ والمتضمن بمادته الأولي اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمركز الإداري الجديد للمال والأعمال وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمراني (العاصمة الإدارية) ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى إخطار التخصيص الصادر من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ إلى شركة رادكس للاستثمار العقاري (ش.ذ.م.م) المتضمن موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية على تخصيص قطعة الأرض رقم (01) بالحي السكنى الثامن (R8) لصالح شركة رادكس للاستثمار العقاري لإقامة نشاط عمراني متكامل بمساحة تقريبية ١,٤١١٩٠٤م<sup>٢</sup> تحت العجز والزيادة ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ لقطعة الأرض كود رقم (R8-01) بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة رادكس للاستثمار العقاري بالحي السكنى الثامن "R8" بغرض إقامة مشروع عمراني متكامل وبلغت المساحة الكلية للأرض ٢٦,٧٢ فدان بما يعادل ٢٥,٢٥٤٣,٢٥م<sup>٢</sup> ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة رادكس للاستثمار العقاري لبيع قطعة الأرض رقم (01) بمساحة كلية حوالى ٢٦,٧٢ فدان بما يعادل ٢٥,٢٥٤٣,٢٥م<sup>٢</sup> تحت العجز والزيادة بغرض إنشاء مشروع عمراني متكامل وحدود قطعة الأرض المبيعة وإحداثياتها موضحة بكارث الوصف الوارد من استشاري المشروع (شركة دار الهندسة - مصر) المرفقة بالعقد ؛

وعلى كتاب السيد رئيس القطاع العقاري لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٢٩٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ لاستصدار قرار وزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-01) والمخصصة لشركة رادكس للاستثمار العقاري من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه والواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٩٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ ؛

وعلى كتاب شركة رادكس للاستثمار العقاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣١١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ المرفق به عدد (٨) نسخ نهائية من المخطط العام للمشروع تمهيدا لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة رادكس للاستثمار العقاري (ش.ذ.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-01) بمساحة ٢٦,٧٢ فدان بما يعادل ٢٥,٢٥٤٣,٢٥م<sup>٢</sup> ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكامل وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمراني متكامل) ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-01) بمساحة ٢٦,٧٢ فدان بما يعادل ٢٥,٢٥ ١٢٢٤٣م<sup>٢</sup> ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة رادكس للاستثمار العقارى (ش.ذ.م.م) من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها أن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الجهاز المختص لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة المحددة بالبند العاشر من العقد المبرم بينها وبين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به ووفقاً للبرنامج الزمني المعتمد ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفق بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-01)

بمساحة ٢٦,٧٢ فدان ضمن المرحلة الأولى

والمخصصة لشركة رادكس للاستثمار العقارى من قبل شركة

العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكامل

بالعاصمة الإدارية الجديدة

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٢٢٤٣,٢٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢٦,٧٢ فدان .

### مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للإسكان بمساحه ٦٠٨٩,٦٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٣,٣٥ فدان

وتمثل نسبة (٤٩,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ١٣٤٦٩,٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

٣,٢١ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة

٩١٣٥,٤٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,١٨ فدان وتمثل نسبة (٨,١٤٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة

٤٥٥٨,٩٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٢,٩٧٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٩٩٠,٢٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

٤,٥٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .



**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضى المخصصة للإسكان بمساحه ٢٥٦٠٨٩,٦٠ م أى ما يعادل ١٣,٣٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

النموذج	مساحة الدور الأرضى (F.P) م <sup>٢</sup>	عدد الأدوار	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى مساحة الأدوار الأرضية (F.P) م <sup>٢</sup>
A	٦١٤,٧	٢	٨	٣٢	٢٥٦	٤٩١٧,٦
B	٥٧٦,١٣	٢	١٦	٢٤	٣٨٤	٩٢١٨,٠٨
C	٦٩٦,٠١	(جراج) + أرضى	٨	٣٢	٢٥٦	٥٥٦٨,٠٨
D	٦٥٧,١١	٧ أنوار	٢	٣٢	٦٤	١٣١٤,٢٢
E	٧٠٧,٥٨	متكررة	٤	٢٤	٩٦	٢٨٣٠,٣٢
F	٦٩٦,٠١		٢	٣١	٦٢	١٣٩٢,٠٢
<b>الإجمالى</b>						٢٥٢٤٠,٣٢
<b>جميع الواجهات الجانبية لجميع النماذج مصممة بدون فتحات</b>						

**الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :**

- الالتزام بكود البنية الذكية ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من مساحة أرض المشروع .
- الكثافة السكانية بحد أقصى ١٨٠ شخصاً / فدان والكثافة المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصاً / فدان .
- المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان بالنسبة للعمارات .
- أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٧ أدوار علوية) بحد أقصى ٣٠ م وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- يتم الالتزام بالردود المقررة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- يتم ترك ردود حول مباني العمارات بواقع (٢٥%) من ارتفاع كل مبنى وبما لا يقل عن ١٢ م ويمكن أن تقل إلى ٨ م فى حالة الواجهات الجانبية المصممة .

**ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :**

الأراضي المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١٣٤٦٩,٠٠ أي ما يعادل ٣,٢١ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً للجدول التالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة الافتراضية للأرض		مساحة الدور الأرضي F.P		النشاط	المبنى
	الردود	الارتفاع	النسبة	فدان	٢م	فدان	٢م		
	٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضى + دورين	٣٠٪	٢,٥٠	١,٥٠٠	٠,٧٥	٣١٥٠,٠٠	مول تجارى	S 1
		أرضى + دور	٢٠٪	٠,٦٩	٢٩١٥	٠,١٤	٥٨٣,٠٠	نادى صحى	S 2
٢ غرف أمن مساحة الغرفة لا تتجاوز ٢م <sup>٢</sup> ٩		أرضى فقط	-	٠,٠١	٥٤	٠,٠١٣	٥٤,٠٠	غرف الأمن والبيوبات	
				٣,٢	١٣٤٦٩	٠,٩٠	٣٧٨٧	الإجمالى	

تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطني المشروع .  
الردود : يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات لا تقل عن ٦م من جميع الجهات داخل حدود قطعة الأرض وبما لا يتعارض مع كارت الوصف المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

تلتزم الشركة بترك مسافة ردود لا تقل عن ١٢ مترًا بين حد المبنى السكنى وحد مباني الخدمات .  
يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

المفوض عن الشركة

**صلاح عبد الرحمن محمد السيد**

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع لمباني العمارات (أرضى + ٧ أدوار) وبما لا يتعارض مع القيود المفروضة من قبل وزارة الدفاع ويسمح بإقامة دوري بدروم يستغلان بنشاط جراج سيارات ووفقاً للقواعد المعمول بها بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية العمرانية لكل نشاط على حدة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠%) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥- تتولى شركة رادكس للاستثمار العقارى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من شركة العاصمة للتنمية العمرانية مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى للمشروع المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٢- تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة .

١٤- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨

١٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما

لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

طرف ثان

المفوض عن الشركة

**صلاح عبد الرحمن محمد السيد**

طرف أول

معاون وزير الإسكان


نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

**د.م/ وليد عباس عبد القوى**



صورة الكارطة لا يعطى لها عند التفاوض





## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى  
الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى  
إدارة الفحص والقيد

### قرار قيد

رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الفحص والقيد بالإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى  
بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ بشأن قيد جمعية دعم الفنية للتكافل الاجتماعى والتنمية ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم  
الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

قيد جمعية دعم الفنية للتكافل الاجتماعى والتنمية طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة  
المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بوزارة التضامن الاجتماعى برقم (١١٧٣)  
بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣

مجال العمل الرئيسى للجمعية :

التنمية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :

(المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

الخدمات الصحية) .



نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .  
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو  
من كل عام .  
حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : (جمعية التكافل لضباط الإدارة العامة  
لتكنولوجيا المعلومات المقيدة برقم ١١٥١ لسنة ٢٠٢٣ بالوحدة المركزية للجمعيات  
والعمل الأهلى بوزارة التضامن الاجتماعى ) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

**أ/ مها الحفاوى**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية الإسلامية لإقامة الشعائر الدينية بالشرابية

المقيدة برقم (٩٥٥) بتاريخ ١٦/٢/١٩٦٧

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ للجمعية الخيرية الإسلامية لإقامة الشعائر الدينية بالشرابية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ صابر حسين أبو العلا المفوض عن الجمعية الخيرية الإسلامية لإقامة الشعائر الدينية بالشرابية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية الإسلامية لإقامة الشعائر الدينية بالشرابية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٥٥) .

التابعة لإدارة : الشرايبة .

تاريخ وسنة القيد : ١٦/٢/١٩٦٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٣٣٩٠٣٩٨٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٣ شارع الاليلى - الشرايية .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الأنشطة الصحية .

٤- رعاية الأسرة .

٥- رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبىء الشاذلى**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء نجع اللبايدة بالقاهرة

المقيدة برقم (٢١٤٤) بتاريخ ١١/٢/١٩٧٦

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٢ للجمعية الخيرية لأبناء نجع اللبايدة بالقاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد لطفى حسين محمد المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء نجع اللبايدة بالقاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٤ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء نجع اللبايدة بالقاهرة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢١٤٤) .

التابعة لإدارة : شبرا .

تاريخ وسنة القيد : ١١/٢/١٩٧٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٣٢٦١٨٦٩٥) .  
عنوان مركز إدارتها : ٥ حارة منصور عبد القادر من مستشفى شبرا العام -  
شبرا مصر .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- رعاية الشيوخة .
  - ٣- الخدمات البيئية .
  - ٤- النشاط الأدبى .
  - ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٦- الخدمات الاقتصادية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (ثلاثة عشر عضواً) وفقاً لما هو  
وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبید الشاذلى**

## محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

### إدارة التعاون الاستهلاكى

### الجمعية التعاونية الاستهلاكية

### لأهالى بلقينا م. المحلة الكبرى

### ح / الحساب الختامى للتصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٣٢٧٠	-	البنك	٤٥٧١٩	-
فائض التصفية	٤٢٤٤٩	-			
الإجمالى	٤٥٧١٩	-	الإجمالى	٤٥٧١٩	-

وتم تحقيق فائض قدره ٤٢٤٤٩,٠٠ جنيهاً (فقط اثنان وأربعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعون جنيهاً لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك فى ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

### تقرير التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى بلقينا م. المحلة الكبرى .

تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (١٢٥٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ وقد أسفرت التصفية عن وجود فائض قدره ٤٢٤٤٩,٠٠ جنيهاً (فقط اثنان وأربعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعون جنيهاً لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

يعتمد

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكى

(إمضاء)

## إعلانات فقد

### **مدرسة المنوات الثانوية الصناعية بنات - محافظة الجيزة**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٣١٩٠) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

---

### **مركز صحة الأسرة بمنشأة منقطين التابعة للإدارة الصحية بسمالوط - المنيا**

يعلن عن فقد شعار النسر من ختم شعار الجمهورية ، ويعتبر شعار هذا النسر ملغياً .



صورة الكارنيه لأبطالها عند التناول  
باب الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٩ - ٢٠٢٤/٤/١٦ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨٦٦

